

استحباب مشاورة القاضي للعلماء

الشيخ أحمد بن محمد الشعفي*

القاضي يواجه الكثير من الأمور والقضايا المدلهمة التي تقض مضجعه ولا يهتدي لحلها بنص أو ظاهر من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ولا في إجماع أو قياس جلي فيبذل قصارى جهده للوصول إلى الحقيقة والحق في المسألة بما تبرأ به الذمة عند ذلك استحباب له أن يشاور أهل العلم والأمانة في الأمر لعله يصل إلى الحق في القضية لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١) وكان النبي ﷺ يشاور أصحابه قال الحسن إن كان رسول الله ﷺ لغنياً عن مشاورتهم وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده (٢) فقد شاور رسول الله أصحابه في أسارى بدر (٣) وأشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالفداء وأشار عمر رضي الله عنه بالقتل . وشاورهم في مصالحة الكفار يوم الخندق وفي لقاء الكفار يوم بدر (٤) وروي ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ (٥) .

وشاور أبو بكر الناس في ميراث الجدة وعمر في دية الجنين (٦) وشاور الصحابة في حد الخمر وروي أن عمر كان عنده جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف إذا نزل به الأمر شاورهم فيه (٧) قال أحمد لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم وشاورهما وولى محارب بن دثار قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحمد ويشاورهما (٨) ، فينبغي للقاضي أن يطرح القضية المشكلة على أهل العلم والفضل من أجل المشورة واستبان الحق ولا أحد يخالف في استحباب مشاورة القاضي للعلماء وفقهاء عصره .

قال ابن قدامة وجملته أن الحاكم إذا حضرته قضية تبين له حكمها من كتاب الله أو في

سنة رسول الله أو إجماع أو قياس جلي حكم ولم يحتج إلى رأي غيره لقول رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: بم تحكم قال: بكتاب الله قال: فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد قال: أجتهد رأيي ولا آلو قال: الحمد له الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله (٩) وإن احتاج إلى الاجتهاد استحبه له أن يشاور لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وذكر - رحمه الله - كثيراً من الأدلة ذكرناها سابقاً ولا حاجة لتكرارها إلى أن قال: ما أحسن هذا لو كان الحكام يعملون به يشاورون ويتظرون . ولأنه قد يتنبه بالمشاورة ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة ولأن الاحاطة لجميع العلوم متعذرة وقد يتنبه لإصابة الحق ومعرفة للحادثة من هو دون القاضي فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه وذكر مشاورة أبي بكر في ميراث الجنين (١٠) وروى عمر بن شيبه عن الشعبي أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر فجاءته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار ما يفطر . فاستغفر لها وأثنى عليها وقال: مثلك أثنى الخير وقال واستحيت المرأة فقامت راجعة فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها؟ قال: وما شكت؟ قال: شكت زوجها أشد الشكاية قال: أو ذاك أردت؟ قال: نعم، قال: ردوا عليّ المرأة فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه إن هذا زعم أنك جئت تشكي زوجك أنه يتجنب فراشك قالت: أجل إني امرأة شابة وإني لا بتغي ما يتغي النساء، فأرسل إلى زوجها فجاء فقال: لكعب أقض بينهما قال: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما قال: عزمت عليك لتقضين بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقض له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة فقال عمر: والله ما رأيك الأول أعجب إليّ من الآخر اذهب فأنت قاض على البصرة (١١) إذا ثبت هذا فإنه يشاور أهل العلم والأمانة لأن من ليس كذلك فلا قول له في الحادثة ولا يسكن إلى قوله قال سفيان: وليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة ويشاور الموافقين والمخالفين ويسألهم عن حجتهم ليثني له الحق واستخراج الأدلة ويعرف الحق بالاجتهاد ويستحب أن يحضر مجلسه أهل

العلم من كل مذهب حتى إذا حدثت حادثة سألهم ليذكروا أدلتهم فيها وجوابهم منها فإنه أسرع لاجتهاده وأقرب لصوابه فإن حكم باجتهاده فليس لأحد منهم أن يرد عليه وإن خالف اجتهاده لأن فيه افتياتاً عليه إلا أن يحكم بما يخالف نصاً أو إجماعاً. (١٢) ولقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالمشاورة في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١٣) ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه وقد روى الحاكم في مستدرکه عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾ قال: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ثم قال: صحيح على شرط الشيخين وكذا رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزلت في أبي بكر وعمر وكانا حواريين رسول الله ﷺ ووزيريه وأبوي مسلمين وقد روى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: لو اجتمعتما في مشاورة ما خالفتكما وروى ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ مشاورة أهل الرأي ثم أتباعهم وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: المستشار مؤتمن، وحديث: إذا استشار أحدكم فليشر عليه والمشاورة في الأمر الذي يرد عليك أي أمر كان مما يشاور في مثله أو في الحرب خاصة كما يفيد سياق الآية، وقد دلت على مشروعية المشاورة في غير الأمور التي يرد الشرع بها هذا وإن المشاورة تكون عامة في الحرب وفي الأمور الشرعية كما استشار أبو بكر في ميراث الجدة وعمر في الجنين وما أحرانا بالاتباع لنهتدي إلى طريق الحق والصواب في المسألة امتثالاً لأمر الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الهوامش

- (١) سورة آل عمران آية ١٥٩.
- (٢) فتح الباري ج ١٣، ص ٣٤٠.
- (٣) أخرجه البخاري في باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس من كتاب فرض الخمس صحيح البخاري ج ٤ ص ١١١.
- (٤) أخرجه مسلم في باب غزوة بدر من كتاب الجهاد والسير صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٠٣ والإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ٢١٩.
- (٥) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في المشورة من كتاب الجهاد وقال ابن حجر في فتح الباري ج ١٣ ص ٣٤٠: ورجاله ثقات إلا أنه منقطع وقد أشار إليه الترمذي في الجهاد عارضه الأحمدي في باب ما جاء في المشورة ج

- ٧ ص ٢١٠ وأخرجه البيهقي في باب مشاوررة الوالي والقاضي في الأمر من كتاب آداب القاضي السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٠٩.
- (٦) أخرجه البخاري في باب جنين المرأة من كتاب الديات صحيح البخاري بحاشية السندي ج ٤ ص ١٩٣ وأخرجه مسلم في باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ من كتاب القسامة صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٨٧ وأخرجه أبو داود في باب دية الجنين كتاب الديات سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٢ وأخرجه الترمذي في الديات باب ما جاء في دية الجنين عارضه الأوحذي ج ٦ ص ١٧٩ والنسائي في القسامة باب دية جنين المرأة ج ٨ ص ٤٦ - ٤٧.
- (٧) أخرجه البيهقي في باب من يشاور في كتاب آداب القاضي السنن الكبرى ج ١٠ ص ١١٣.
- (٨) المغني ج ٤ ص ٢٧.
- (٩) أخرجه البخاري في وجوب الزكاة وباب أخذ الصدقة من الأغنياء صحيح البخاري ج ٢ ص ١٣٠ ومسلم في باب الدعاء إلى الشهادتين من كتاب الامان ج ١ ص ٥٠ - ٥١.
- (١٠) المغني لابن قدامة ج ١٤ ص ٢٧.
- (١١) المصنف لعبدالرزاق باب حق المرأة على زوجها من كتاب الطلاق ج ٧ ص ١٤٨ والطرق الحكمية ص ٢٥ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص ٥٢ والإصابة لابن حجر ج ٥ ص ٦٤٦ والمغني لابن قدامة ج ١٤ ص ٢٨ من كتاب القضاء ج ١٠ ص ٢٣٨ من كتاب عشرة النساء والخلع.
- (١٢) المغني لابن قدامة ج ١٤ ص ٢٨ - ٢٩. والأولى بالحضور مجلس القاضي أهل العلم من أهل الاجتهاد والرأي.
- (١٣) سورة آل عمران آية ١٥٩.